التكييف الفقهي للكوبونات النفطية المتداولة في العراق

The Jurisprudential Adaptation of Oil Coupons Traded in Iraq

م.د أنس خليل حسن علي
كلية الإمام الأعظم(رحمه الله)الجامعة
قسم الفقه وأصوله/بغداد

Dr. Anas Khalil Hassan Ali
Comparative Jurisprudence

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

لقد ظهرت الكوبونات النفطية كإحدى الوسائل الحديثة في التعاملات الاقتصادية، حيث تسعى لتسهيل الحصول على الموارد وتقديم مزايا للمستهلكين، لكنها في الوقت نفسه أثارت تساؤلات فقهية تتعلق بحكم إصدارها وطبيعتها القانونية وشرعية بيعها. فتناول البحث موضوع بيع الكوبونات النفطية الممنوحة للمواطنين في العراق كوسيلة لتنظيم توزيع النفط الأبيض بعدالة بين المستحقين. يستعرض البحث الإطار التنظيمي لهذه الكوبونات، حيث تُصدر مجانًا من الدولة بغرض تسهيل حصول المواطنين على مواردها النفطية. ويعالج البحث الإشكالات الفقهية المتعلقة بشرعية بيع هذه الكوبونات وطبيعتها القانونية. ناقش البحث مفهوم الكوبونات كوسيلة تنظيمية وليست تجارية، موضحًا أنها تمثل وثائق تتيح لحاملها الحق في الحصول على كمية محددة من النفط ضمن شروط زمنية ومكانية معينة. كما تعرض البحث للأحكام الشرعية المرتبطة ببيع الكوبونات قبل استلام المنتج، حيث خلص إلى جواز بيعها ضمن حدود وضوابط شرعية تتعلق بانتقال الملكية وقبض السلعة، مع مراعاة النصوص الدينية التي تحظر بيع الطعام قبل قبضه. أبرز البحث ضرورة تنظيم هذه المعاملات لضمان العدالة، مع التحذير من المعاملات التي تشجع على الجهالة أو الاحتكار. وتضمن البحث توصيات بوضع لوائح تنظيمية واضحة لهذه الكوبونات، وتعزيز وعي المواطنين بالأحكام الشرعية، وتطوير أنظمة إلكترونية لضمان توفر الموارد النفطية بما يقلل من النزاعات والجهالة. اختتم البحث بالتأكيد على أهمية دور الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات الاقتصادية بما يحقق التوازن بين الأحكام الشرعية والتنظيم العملي، ووجه دعوة للباحثين والفقهاء لمزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية في هذا المجال.

Abstract

Oil coupons have emerged as one of the modern means of economic transactions, as they seek to facilitate access to resources and provide benefits to consumers, but at the same time they have raised jurisprudential questions related to the ruling on their issuance, their legal nature, and the legitimacy of their sale.The research addressed the issue of selling oil coupons granted to citizens in Iraq as a means of organizing the fair distribution of kerosene among those entitled to it. The research reviews the regulatory framework of these coupons, as they are issued free of charge by the state in order to facilitate citizens' access to its oil resources. The research addresses the jurisprudential problems related to the legitimacy of selling these coupons and their legal

nature. The research discussed the concept of coupons as a regulatory and not commercial means, explaining that they represent documents that allow their holder the right to obtain a specific quantity of oil within certain time and place conditions. The research also addressed the legal provisions related to selling coupons before receiving the product, concluding that it is permissible to sell them within legal limits and controls related to the transfer of ownership and receipt of the commodity, taking into account religious texts that prohibit the sale of food before receiving it. The research highlighted the need to regulate these transactions to ensure justice, while warning against transactions that encourage ignorance or monopoly. The research included recommendations to establish clear regulations for these coupons, enhance citizens' awareness of Sharia provisions, and develop electronic systems to ensure the availability of oil resources in a way that reduces disputes and ignorance. The research concluded by emphasizing the importance of the role of Islamic jurisprudence in addressing economic developments in a way that achieves a balance between Sharia provisions and practical regulation, and invited researchers and jurists to conduct more applied jurisprudential studies in this field.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فيمثل التمييز بين الحلال والحرام في تعاملات المسلمين ركنا أساسا في الإسلام، فلا يحل أخذ مالٍ أو سلعة بغير وجه حق، فالله سبحانه وتعالى قد شرع لنا أحكاما تفصيلية في المعاملات المالية لكل مناحي الحياة العملية، لكي يكون مطعمنا ومشربنا وملبسنا حلال طيباً، وهو مفتاح السعادة في الدنيا والآخرة، فضلاً عن أن الالتزام بضوابط المعاملات المالية الإسلامية يجنب المجتمع بما فيهم المتعاملين الخلاف والنزاع في تعاملاتهم، لذا كان سيدنا عمر(رضي الله عنه) ينهى أحد أن يبيع في أسواق المسلمين ولا يفقه عن البيع والشراء شيئاً[1]، وما ذلك إلا حرص شرعية الإسلام على أن تكون معاملاتنا وأنشطتنا التجارية لا يشوبها ربا ولا جهالة ولا غرر. وموضع بيع الكوبونات النفطية في بلدنا العراق، من المواضيع التي أخذت شكلا واسعا بالانتشار في مجتمعاتنا، وهي مسألة تكتسب أهمية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد، حيث أصبح بيع وشراء هذه الكوبونات ظاهرة منتشرة، مما يثير بعض أفراد الناس الكثير من التساؤلات الفقهية والقانونية حول شرعية التعامل بها. لذا سنحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على مفهوم هذه الكوبونات، وآلية عملها وأهميتها، ثم نذكر الأحكام الفقهية المنطبقة عليها، وتوجيه أفراد المجتمع إلى ما يحل وما يحرم في هذه البطاقات، فالله نسأل أن ينفع ببحثي هذا المسلمين جميعا، وأن يجعله خالصا نافعاً، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث: يهدف البحث إلى تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالكوبونات النفطية المتداولة في العراق، وعرض الإشكاليات الشرعية حول بيع تلك الكوبونات وأثر ذلك على التعاملات فيما بين الناس.

منهجية البحث: سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، إذ سيتم جمع البيانات بعد تحليل مفردات الموضوع من كتب الفقهاء المتقدمين، وجمع الفتاوى الصادرة عن العلماء والمفتين حول مسألة بيع الكوبونات.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (حول القسائم الشرائية وأحكامها الفقهية): عبد العزيز بن صالح الدميجي، تناولت الدراسة مفهوم القسائم الشرائية كوسيلة حديثة للتبادل التجاري، مع التركيز على الأحكام الشرعية لإصدارها، سواء كانت مجانية أو بعوض.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (الجامع الكبير) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ٤٩٦/١.

٢- دراسة (حكم إصدار القسائم الشرائية وبيعها حالًا أو بالأجل): د. طلال بن سليمان الدوسري، تناول تعريف القسائم، أنواعها، وحكم إصدارها وبيعها.

٣- دراسة (بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية): تناولت بطاقات التخفيض ومدى مشروعيتها من منظور شرعي، مع ذكر أنواعها وتقييمها الشرعي.

٤- دراسة (الإضافة إلى المستقبل وأثرها في عقدي البيع والإجارة ...): للشيخ أ.د. محمد الفزيع، ناقشت الإضافة إلى المستقبل في العقود، مع بيان الأحكام الشرعية لتطبيقاتها في البيع والإجارة.

خطة البحث:

تتطلب دراسة الموضوع أن تضم خطته العناصر الآتية:

المبحث الأول: مدخل للتكييف الفقهي

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي

المطلب الثاني: أهمية التكييف الفقهي

المطلب الثالث: ضوابط التكييف الفقهي

المطلب الرابع: أركان التكييف الفقهي

المبحث الثاني: التعريف بالكوبونات وطبيعتها

المطلب الاول: التعريف بالكوبونات

المطلب الثاني: آلية العمل بها

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبيع الكوبونات

المطلب الأول: مسألة إصدار الكوبونات النفطية

المطلب الثاني: حقيقة الكوبونات الفقهية

المطلب الثالث: حكم بيع الكوبونات

الخاتمة: وما توصل إليه الباحث من نتائج

المبحث الأول

مدخل للتكييف الفقهي

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي

تعريف التكييف لغة: جاء في معجم المقاييس أنَّ (كَيْفَ) أنها كلمة موضوعة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته(١). وأما (كَيَّفَ) بتشديد الياء فإنه كلام لم يجرِ على مسامع العرب(٢) .

وتعريف الفقه لغة: يقول ابن منظور صاحب لسان العرب: "الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"(٣).

أما اصطلاحا: فعرفه الإمام السبكي رحمه الله: "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٤).

أما تعريف التكييف الفقهي في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله:

فلم يرد عن الفقهاء والأصوليين استخدام مصطلح (التكييف) في مؤلفاتهم، ويرجع ذلك كما ذكر الدكتور محمد عثمان شبير: بدأ استعمال مصطلح التكييف الفقهي بعد اقتباس علماء الشريعة الإسلامية له من القانون الوضعي، ولاسيما في أبحاث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، وأما عن حكم اقتباس هذا المصطلح من القانون، فالأصل في الأمور الدنيوية الإباحة، شريطة ألا تتعارض المصطلحات المقتبسة مع نصوص شرعية صريحة، أو تمس جوهر الدين الإسلامي، فيجوز اقتباس المصطلحات المرتبطة بالأساليب الإدارية والفنية إذا كانت تخلو

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/ ١٥٠.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، ٣٥٢/٢٤.

(٣) لسان العرب: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، 13/ 522.

(٤) الابهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ٢٨/١.

من التأثيرات العقدية والفكرية للأمم التي أفرزتها، أما إذا تضمنت المصطلحات المقتبسة معتقدات أو عادات فاسدة، فلا يجوز للمسلمين استعمالها، فيعد اقتباس مصطلح "التكييف" جائزاً؛ لأنه يخلو من التأثيرات العقدية أو الفكرية، ويرتبط فقط بالأساليب والإجراءات العملية(١). ولقد عرف العلماء المعاصرون التكييف الفقهي: فجاء في معجم لغة الفقهاء: بأنه (تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)(٢). يحتاج التعريف هنا إلى مزيد من التوضيح ببيان أن التكييف الفقهي يشمل تحديد طبيعة المسألة الفقهية وربطها بالأصل الشرعي المناسب. وعُرِف بتعرف أشمل: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(٣). هنا يحدد التعريف أن التكييف الفقهي تحقيق حقيقة الواقعة المستجدة، ثم إلحاق تلك الواقعة بأصل فقهي سابق له حكم شرعي، مع التحقق من التشابه والتجانس فيما بينهما من أجل تطبيق الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الفرق بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي:

إذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج، وجدنا أنه يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم، فمن تلك الاستعمالات(٤):

١- نسبة الأحكام إلى الأئمة: يتم ذلك عن طريق استقراء شامل للفروع الفقهية المنقولة عن الإمام، مما يُمكن الباحث من نسبة الأصل الفقهي إليه بثقة.

٢- رد الفروع إلى القواعد الأصولية: يشمل ربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية التي أُسست عليها، كما هو الحال في كتب مثل "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، ويهدف إلى كشف أسباب اختلاف الفقهاء بناءً على القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

٣- الاستنباط المقيد: يُستخدم في استنتاج رأي الإمام في مسائل لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بمسائل مشابهة أو إدخالها تحت قواعده الفقهية.

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: د. محمد عثمان شبير، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ ه – ٢٠١٤م، ص ٢٤ – ١٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص ١٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٠.

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: مكتبة الرشد – الرياض عام النشر: ١٤١٤ هـ، ص ١٢.

٤- التعليل والتوجيه: يُعنى بتفسير آراء الأئمة وبيان عللها ومآخذها، عبر استنباط العلة وإضافتها للحكم الشرعي.

يتبين مما سبق عند إجراء العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي: أنهما يشتركان في شرط التحقق من وجود العلة في الفرع وإلحاقه بالأصل، ويفترقان أنَّ التخريج الفقهي: يعتمد على أصل منصوص عليه في مذهب الإمام، بينما التكييف الفقهي: يعتمد على أصل مستنبط من النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)، والتكييف الفقهي يمثل الخطوة الأولى في بناء التخريج الصحيح، وإن التخريج الفقهي لا يناسب الاجتهاد المطلق الذي يعتمد على دليل، فلا يجوز في حقه التقليد، إنما يناسب المجتهد في المذهب(١). إذا فالتكييف الفقهي أعم من التخريج الفقهي؛ لأن التخريج إرجاع الحادثة إلى أصولها، والتكييف الفقهي إرجاع الحادثة إلى أصولها أو إلى كلام إمام من الأئمة.

المطلب الثالث: أهمية وأنواع التكييف الفقهي

للتكييف الفقهية أهمية كبيرة للوصول الى الحكم الأخير على أي مسالة مستجدة، ويمكن إبراز بعض تلك الفوائد فيما يأتي(٢):

تعزيز فهم الفقيه للفقه الإسلامي: التكييف الفقهي يجعل الفقيه أكثر اطلاعًا على الحقائق والمدارك، وأكثر تمكّنًا في الإلحاق والتخريج والاجتهاد عن طريق دراسة المناط الفقهي والظروف المحيطة بالواقعة المستجدة.

ضروري لبيان الأحكام الشرعية: يُعدّ التكييف جزءًا أساسيًا من تصور المسألة وفهم ماهيتها، إذ لا يتم الحكم الشرعي إلا بعد تصور صحيح ودقيق للمسألة. استجابة لحداثة النوازل: يُعد التكييف الفقهي من لوازم الاجتهاد بعد ختم النبوة وتوقف الوحي، نظرًا لمحدودية النصوص الشرعية مقارنةً بتجدد النوازل، مما يجعل الاجتهاد والقياس ضروريين لضبط المستجدات.

اما أنواع التكييف الفقهي(٣) :

فللتكييف الفقهي أنواع باعتبارات عدة، لكن سأقتصر على ذكر أقسام التكييف بشكل عام، فذكر العلماء أنه يقسم إلى:

---

(١) ينظر: أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر: د. احمد لشهب، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٢٠١٩، ص ٧، ٨.

(٢) ينظر: الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة – دراسة تحليله مقارنة: رسالة ماجستير تقدم بها الطالب علي بن نوح، الى جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ١٤٣٧ ه – ١٤٣٨ه / ٢٠١٦م – ٢٠١٧م، ص ١٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص ١٥.

التكييف بناءً على نص شرعي: يعتمد على نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع. يستخدم النصوص الشرعية كأصل لتكييف الوقائع المستجدة، كما فعل عمر بن الخطاب في واقعة (أراض السواد).

التكييف بناءً على قاعدة كلية عامة: يعتمد على القواعد الفقهية الكلية مع تحقيق المناط، للتحقق من وجود الرابط بين الموضوع والحكم الكلي، مع مراعاة الظروف والمآلات. التكييف بناءً على نص فقهي لفقيه: إذا لم تتوافر نصوص شرعية أو إجماع، يتم الرجوع إلى اجتهادات الفقهاء، بدءًا من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، بشرط صحة النقل عنهم.

المطلب الرابع: أركان التكييف الفقهي

يمكننا تلخيص أركان التكييف الفقهي وضوابطه التي وضعها العلماء، في النقاط الآتية[1]:

١- الفقيه الممارس للتكييف الفقهي:

يجب أن تتوافر فيه شروط المجتهد، مثل العلم بالأدلة الشرعية والقدرة على استنباط الأحكام، وأن يكون ملمًا بالتكييف الفقهي ومجالاته.

٢- الواقعة المستجدة أو المعروضة: هي الحالة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

من ضوابطها:

١- أن تكون خالية من النص الشرعي أو الإجماع السابق.

٢- فهمها فهمًا دقيقًا وشاملاً، لأن أي خطأ في فهم الواقعة يؤدي إلى حكم خاطئ.

٣- الأصل الذي تُكيَّف عليه الواقعة:

١- يجب أن يكون الأصل ثابتًا ومعروفًا في الشريعة.

٢- أن يكون الأصل متفقًا مع النصوص الشرعية (القرآن والسنة) وغير معارض لهما.

٤- المطابقة بين الأصل والواقعة المستجدة:

تُعتبر مرحلة التطبيق العملي، ولها ضوابط:

١- التحقق من وجود المساواة بين الأصل والواقعة في العناصر الأساسية.

٢- التحرر من أي موانع شرعية في الواقع.

٣- مراعاة مآلات الأفعال والتأكد من أن التكييف يتفق مع المقاصد الشرعية.

---

(١) ينظر: الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي: د. عواطف محيل الزايدي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد ١٠١، ص ٢٦٩، ٢٧٠، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: ص ٦٣ – ١٢٠.

٤- فحص مناط الحكم والتأكد من أنه يتطابق مع واقع الحال.

هذه الأركان والضوابط تهدف إلى ضمان صحة التكييف الشرعي ودقته في معالجة الوقائع المستجدة.

المبحث الثاني: التصور الفني لكوبونات النفط

المطلب الاول: التعريف بالكوبونات النفطية

ذكرت الأبحاث تعريفات عدة لمفهوم الكوبونات، ومن هذه التعريفات ما سلطت الضوء على المفهوم من منضور عام، أو تناولته بشكل خاص لمفهوم معين، كالكوبونات التسويقية، أو الكوبونات التعليمية، أو الصحية، وما شابه ذلك.كلمة كوبون ليس لها أصل في اللغة العربية، فهي من الألفاظ الداخلة على اللغة، فجاء في تعريفها في معجم الدخيل في اللغة العربية: " كوبون: بضم الكاف، وبضم الباء ضمًا غير مشبع مجموعة قسائم تصرف بموجبها الوجبات في مطعم المدرسة أو الجامعة وغيرهما؛ وقد يكتفي بمقطعه الثاني أي (بون)"[١]. ومن التعريفات الاصطلاحية عُرف بشكل عام: "إنها تقدم تخفيضا على أسعار المنتجات، وهدفها هو زيادة حجم المبيعات ولكن على المدى القصير، وجذب مستخدمين جدد للمنتج، وحث المستخدمين الفعليين على شراء المنتج وتكرار الشراء"[٢]. والكوبونات النفطية ليست كوبونات تجارية بالمعنى التقليدي؛ فهي أقرب إلى وثيقة أو سند يمثل حصة المواطن في موارد الدولة. ويمكن تعريف الكوبونات النفطية من وجه نظر الباحث: (هي وثائق أو قسائم مخصوصة تصدرها الجهة المختصة لتوزيع حصة محددة لمنتج النفط على المواطنين). فتُمكّن هذه الكوبونات حاملها من استلام تلك الحصة في مدة زمنية معينة أو من مكان محدد، وقد تكون هذه الكوبونات قابلة للتداول أو البيع وفقًا لأنظمة الدولة.

المطلب الثاني: آلية العمل بها

تتلخص آلية العمل بالبطاقات النفطية[٣]:

تعلن الجهات الحكومية في بادئ الأمر عن مواعيد مسبقة عن انطلاق تجهيز الوقود الأبيض للمواطنين، فتحدد رقما معيناً لكل محافظة من البطاقات المسلمة للمواطنين، مع تحديد التفاصيل الآتية:

آلية التوزيع:

يتم توزيع النفط عبر منافذ التجهيز المعتمدة. يتوفر أيضًا عن طريق الباعة الجوالين.

---

(١) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم [فانيامبادي عبد الرحيم] الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٨٥.

(٢) الاتصالات التسويقية المتكاملة: د: شيماء السيد سالم، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٩.

(٣) ينظر: موقع وكالة الانباء العراقية، تاريخ زيارة الموقع 25/12/2024 https://www.ina.iq/221079--2-.html.، وينظر موقع (nar tv) تاريخ دخول الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٥ https://www.nrttv.com/ar/detail3/20768 .

الكميات المحددة:

حصة المواطن هي ٥٠ او أحيانا ١٠٠ لتر من النفط الأبيض.

موعد بدء التوزيع:التوزيع يبدا من يوم كذا الى يوم كذا.

المتطلبات:

يجب على المواطنين استصحاب البطاقة الموحدة (نسخة أصلية وأخرى مستنسخة) لاستلام حصصهم.

تفاصيل إضافية عن القسائم:

تحتوي البطاقة الوقودية على أربع قسائم، وكل قسيمة تمثل حصة واحدة تُطلق لمدة زمنية محددة.عند وصول نسب تجهيز القسيمة إلى ٩٠%، يتم اعتبارها منتهية، وتُطلق القسيمة الجديدة. القسيمة لا تصلح للاستخدام بعد انتهاء مدتها، حتى إن لم تُستنفد بالكامل، حيث تُعتبر منتهية الصلاحية. تهدف عملية توفير النفط الأبيض للمواطنين بطريقة منظمة لضمان العدالة في التوزيع، مع الالتزام بالإطار الزمني لاستخدام القسائم لتجنب تراكمها بين المواسم.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبيع الكوبونات

المطلب الأول: مسألة إصدار الكوبونات النفطية

الكوبونات التي تصدرها وزارة النفط العراقية، تكون هذه البطاقات مجانية يتم منحها للمستفيدين دون أي مقابل مالي، أي أن الجهة المسؤولة عن إصدار البطاقات لا تطلب من المستفيدين أي مبلغ مالي للحصول على البطاقة، الغرض منها هو تسهيل أو تنظيم عملية توزيع موارد الدولة (النفط)، وقد تفرض رسوم تحت مسمى إدارية، فأحيانا إصدار البطاقة يستلزم مصاريف مثل الطباعة، أو تطوير نظام إلكتروني لإدارتها، فتفرض هذه الرسوم لتغطية هذه التكاليف، وعندما تمنح الحكومة النفط للمواطنين من خلال بطاقة مجانية وتطلب منهم دفع مبلغ مقابل الحصول على النفط نفسه (وليس البطاقة)، فهذا لا يُغير من كون البطاقة وسيلة تنظيمية، وليست ذات طابع تجاري أو ربحي في ذاتها. نخلص مما تقدم إن اصدار الكوبونات النفطية من قبل وزارة النفط الهدف منه التنظيم وانسيابية التوزيع، لا الغرض التجاري والتربح، وتختلف عن البطاقات التجارية التي تصدر بعوض مالي مقابل جهلة ما سيحصل عليه مشتري البطاقة او الكوبون، وقد حاء في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات التخفيض التي تمنح مشتريها خصومات على أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها، فنص القرار على عدم جواز إصدار أو شراء بطاقات التخفيض إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما تتضمنه من الغرر والجهالة[١] .

المطلب الثاني: حقيقة الكوبونات الفقهية:

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: مجلد ص ٤٥٣.

لقد عرفنا في المبحث السابق أن البطاقات الوقودية هي قسائم مخصصة تصدرها جهات معينة بدون مقابل، بهدف تنظيم توزيع منتجات النفط بكميات محدودة وأوقات معلومة على المواطنين، تمثل هذه القسائم مستندات تمنح حاملها الحق في شراء منتج الوقود من أماكن محددة، مع ضمان حق الانتفاع بملكية المادة الموزعة لكل فرد، وكذلك إمكانية التصرف بها، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه القسائم (البطاقات الوقودية) لا تُعد صكوكًا مالية أو نقودًا بحد ذاتها، فهي ليست وسيلة دفع عامة كما هو الحال مع الأموال المستخدمة في حياتنا اليومية، إنما تمثل الكوبونات حقًا محددًا لحاملها في الحصول على كمية معينة من منتج محدد، بالتالي، لا يمكن لحامل الكوبون استبداله بالنقد أو استخدامه في معاملات تجارية عامة.

المطلب الثالث: حكم بيع الكوبونات:

لقد بينا في المطلب السابق أن البطاقات الوقودية مُلكت للأفراد بغير عوض مالي، فلو أراد أحد المواطنين بيع هذه البطاقة، وكانت زائده عن حاجته فما حكم بيعه لها وهو لم يقبض مادة النفط بعد؟ وما حكم بيع البائع الأول الوقود على بائع آخر؟ فسنتناول هذه المسائل في هذا المطلب على النحو الآتية:

المسالة الأولى: حكم بيع الأفراد للكوبونات:

اختلف العلماء في حكم بيع غير الطعام قبل قبضه، فذهب الحنابلة إلى جواز بيع ما ليس بمكيل أو موزون قبل قبضه، كالمنقول والعقار[١]، في حين رأى المالكية والأوزاعي وأبو ثور جواز بيع كل ما عدا الطعام قبل قبضه[٢]، واما الشافعية وبعض الحنفية منعوا بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، سواء كان طعامًا أو غيره، باستثناء العقار الذي أجازه الحنفية[٣]، واختار ابن تيمية منع بيع غير الطعام قبل

(١) ينظر: موفق الدين ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠ه)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه/ ٦/ ١٨١ – ١٨٣.

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤/ ٨٧.

(٣) ينظر: التمهيد المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، ١٣/ ٣٣١، والمبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، ٩/ ١٣ – ١٤.

قبضه إلا إذا كان البيع للبائع نفسه[١].وخلاصة القول أن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة الجواز على أن يبيع الإنسان ما ملكه بغير معاوضة، ولو لم يقبضه، قال النووي رحمه الله: "الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بإن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها"[٢]. وأما إذا كان المبيع طعاما، فقد اتفق العلماء بالإجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه، سواء كان هذا الطعام الذي يُباع كيلًا أو وزنًا أو حتى جزافًا[٣]، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[٤]. إذا كانت هذه الكوبونات مخصصة للطعام، فلا يجوز بيعها؛ لأنها تعد سندًا أو صكًا للطعام، وبالتالي يعد بيعها بيعًا للطعام قبل قبضه، وهو أمر محرم بالإجماع. وبناءً على ما تقدم: فإن بطاقات (كوبونات) تجهيز النفط الأبيض التي تمنحها الدولة للمواطنين بأسعار مدعومة تعتبر حقًا وملكًا مستقراً لمن منحت له. ويجوز بيعها قبل قبضها بأكثر من قيمتها المقدرة للسلعة.

المسألة الثانية: حكم بيع الكوبونات على طرف ثالث:

تتناول هذه المسألة رجل اشترى بطاقة وقودية من مالكها، ثم باع هذا المشتري الأول لهذه البطاقات لمشتري ثاني من دون قبض الوقود، فهنا إشكال وهو بيع ما لم يقبض، فاتفق الفقهاء رحمهم الله على منع التصرف في المبيع قبل قبضه[٥]، إلا ما حكي عن عطاء وعثمان البتي أنهم أجازوا ذلك

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣/ ١٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٧١/١٠).

(٣) ينظر: التمهيد: ١٣/ ٣٣٠ – ٣٣٥، المغني: ٦/ ١٨٨.

(٤) صحيح البخاري: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم ٢٠١٩، ٧٤٨/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ابي اوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ه)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م، ١٥٦/٢، والاستذكار: ابي همر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، ١٥٦/٢٠، والمغني: ٦/ ١٨٩، ومجموع الفتاوى: تقي الدين او العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، ٢٩/ ٤٠٣، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن

وهو قول شاذ مخالف لجمهور الفقهاء، لذا قال الإمام النووي: " أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري، والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك"(١) .وهذا ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن الزهري، أن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يريان بأسًا في بيع القطوط (وهي الصكوك) عندما تخرج، حيث قالا: "ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها." وفي رواية أخرى: "لا يريان بأسًا بشراء الرزق"(٢). وهذا يشير إلى أن النهي لا ينطبق على من أخذ الصكّ ثم باعه قبل قبضه، بل النهي موجه إلى من يشتريه منه، فلا يجوز من اشترى الكوبون النفطي من حامله المستحق له، له أن يبيعه إلى شخص آخر حتى يقبض مادة النفط.

المسألة الثالثة: حكم بيع الكوبونات إذا كانت بعوض مادي:

بيع الكوبونات التي يتم الحصول عليها بعوض مادي يثير عدة إشكاليات فقهية تتعلق بتحقق شرط القبض وضمان استقرار الملكية قبل التصرف بالبيع، الأصل في هذه المسالة هو أن النصوص الشرعية تحرم بيع السلع قبل قبضها لتجنب الغرر أو احتمال عدم تمام الملكية، فقد ورد النهي عن ذلك في الحديث النبوي الشريف أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه" (٣)، ولما روي أن زيدُ بن ثابت قال: (لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم)(٤). أي أن حيازة السلعة ماديًا أو حكمًا تعد شرطًا لصحة البيع. ولقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحكم،

ابي داود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٥/ ١٣١.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٠.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ ٨/ ٢٨، ومصنف ابن ابي شيبة: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، ٣٦٣/٤.

(٣) مسند الامام احمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حديث رقم: ١٥٣١٦، ٢٤/ ٣٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه: سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، حديث رقم ٣٤٩٩، ٣٥٨/٥.

خصوصًا في ضوء الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، حينما اعترض على مروان بن الحكم بسبب سماحه ببيع الصكوك قبل استيفاء الطعام. في تلك الواقعة، تدخل الصحابة ورد مروان الأمر، مما يشير إلى ضرورة القبض كشرط. لكنّ الخلاف ظهر فيما إذا كانت الكوبونات منحت بلا عوض، كالتي تصدرها الدولة مجانًا. في هذه الحالة، يرى بعض العلماء أنه يجوز بيعها قبل القبض لأنها تُعد هبة أو مِلكًا مستقرًا لحاملها. الإمام أبو إسحاق الشيرازي توسع في هذه المسألة في "المهذب"، حيث فرق بين ما يتم تملكه بمعاوضة مالية وما يتم تملكه بلا معاوضة. ففي حالة المعاوضة (كالبيع أو الإجارة)، فإن القبض شرط لصحة البيع لأن الملكية غير مستقرة وقد يتعرض المبيع للهلاك مما يؤدي إلى الغرر. أما في حالة التملك بلا معاوضة، مثل الميراث أو الوصية، فإن الملكية تكون مستقرة فوراً[١].

المسالة الرابعة: حكم بيع الكوبونات على السماسرة:

لقد تطرق المجمع الفقهي العراقي إلى مسالة بيع البطاقات الوقودية على السماسرة، وهم الأشخاص الذين يتوسطون في بيع هذه البطاقات بغرض تحقيق ربح[٢]، وتعد السمسرة هنا نوعًا من البيع الوهمي أو الوساطة غير القانونية التي تساهم في بيع ما لم يُقبض بعد. وقد ذهب المجمع إلى أن بيع هذه البطاقات للتجار والسماسرة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من منع بيع هذه الكوبونات المستلمة من الدولة بعقد معاوضة، وذلك لأنه بيع ما لا يملكه الإنسان بعد، ولما فيه من الغرر والجهالة، وتشجيع الاحتكار والجشع، وانتشار ما يُسمى السوق السوداء، ثم إن هذا التصرف يخالف قوانين الدولة التي تمنع مثل هذه الممارسات، أما من لا يحتاج هذه الكوبونات، فيمكنه التبرع بها للمحتاجين ليحصل على الأجر والثواب[٣]. واستغلال حاجة الناس عند قلة السلع أو انقراضها من السوق يعد منافياً للسماحة، وهو سلوك غير مشروع، واحتكار السلع الضرورية بقصد رفع أسعارها واستغلال حاجة الناس إليها هو محرم.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث مسألة التكييف الفقهي للكوبونات النفطية في العراق باعتبارها من القضايا المستجدة التي تتطلب توضيحًا شرعيًا. وقد تبين أن الكوبونات النفطية تمثل وسيلة تنظيمية تستخدمها

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ١٣/٢.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ٥/ ٣٣٢٦.

(٣) مجمع الفقه العراقي.

الدولة لتوزيع مواردها بعدالة بين المواطنين، مع إمكانية تداولها أو بيعها ضمن حدود شرعية وضوابط محددة. وتمت معالجة الإشكالات الفقهية المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق بحكم إصدارها، طبيعتها كحق مالي أو سلعة مملوكة، وحكم بيعها في حال نفاد الوقود أو عدم توافره.

ومن النتائج التي توصل لها الباحث ما يأتي:

١- الكوبونات النفطية تُعد وسيلة تنظيمية بحتة ولا تمثل ملكية للنفط إلا بعد استلام الحصة المحددة.

٢- هي ليست صكوكًا مالية أو وسيلة دفع، بل وثائق تتيح لحاملها حق الانتفاع بكمية معينة من النفط.

٣- إذا اعتُبرت الكوبونات حقًا أو سلعة، وتم استيفاء شروط العقد، فإنه يجوز بيعها.

٤- احتمال نفاد الوقود قد يُسبب جهالة أو غررًا، مما يجعل بعض المعاملات غير جائزة إذا لم يكن حق الانتفاع مضمونًا.

٥- يجب تنظيم المعاملات بالكوبونات لضمان العدالة وتجنب النزاعات بين الأطراف.

التوصيات

١- وضع لوائح تنظيمية من قبل الجهات الحكومية تحدد طبيعة الكوبونات وصلاحيتها وضمان توافر الوقود قبل البيع أو التبادل.

٢- توعية المواطنين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالكوبونات لتجنب الوقوع في معاملات مخالفة شرعا.

٣- تشجيع الفقهاء والمجتهدين على إصدار فتاوى موحدة تُبسط الإشكالات الشرعية المتعلقة بالكوبونات النفطية.

٤- إيجاد آليات إلكترونية لضمان توافر الوقود عند تقديم الكوبونات، مما يقلل من احتمالية وقوع الجهالة أو الغرر.

٥- تعزيز دور البحوث الفقهية في معالجة القضايا الاقتصادية المستجدة بما يحقق التوازن بين العدالة الشرعية والتنظيم العملي.

بهذا، نسأل الله أن يكون هذا البحث مساهمة نافعة في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، وأن يحقق الفائدة للمجتمع.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٢. الاتصالات التسويقية المتكاملة: د: شيماء السيد سالم، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٦.

٣. الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة – دراسة تحليله مقارنة: رسالة ماجستير تقدم بها الطالب علي بن نوح، الى جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ١٤٣٧ ه – ١٤٣٨ه / ٢٠١٦م – ٢٠١٧م.

٤. الاستذكار: ابي همر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاضر: د. احمد لشهب، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٢٠١٩.

٧. بداية المجتهد: ابي اوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ه)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

٨. بداية المجتهد: ابي اوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ه)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: مكتبة الرشد – الرياض عام النشر: ١٤١٤ هـ.
١١. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: د. محمد عثمان شبير، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ ه – ٢٠١٤م، ص ٢٤ – ١٦.
١٢. التمهيد المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.
١٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٤. حاشية ابن القيم على مختصر سنن ابي داود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٥. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٦. شرح صحيح مسلم: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
١٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: دورتها العشري، الإصدار الثالث، ١٣٩٨ – ١٤٣٢ه/ ١٩٧٧ – ٢٠١٠م.
١٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٠. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢١. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٢. مجموع الفتاوى: تقي الدين او العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.
٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٤. مصنف ابن ابي شيبة: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
٢٥. مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣.
٢٦. المغني: موفق الدين ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠ه)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
٢٧. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم [فانيامبادي عبد الرحيم] الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

المواقع الالكترونية:

٣١-موقع وكالة الانباء العراقية، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٥ https://www.ina.iq/221079--2-.html

٣٢- موقع (https://www.nrttv.com/ar/detail ٢٠٧٦٨/٣nar tv). تاريخ دخول الموقع ٢٠٢٤/١٢/٢٥

References

alquran alkarimu.

1. al'iibhaj fi sharh alminhaji: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafi: 756 ha) wawaladuh taj eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha), kutab hawamishah wasahhahu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.

2. alaitisalat altaswiqiat almutakamilatu: da: shima' alsayid salim, majmueat alniyl alearabiati, 2006.

3. alaikhtilaf fi altakyif alfiqhii lilqadaya almueasirat - dirasat tahlilih muqaranata: risalat majistir taqadam biha altaalib eali bin nuha, alaa jamieat alshahid hamah likhadir - alwadi, maehad aleulum al'iislamiat - qism alsharieati, 1437 h - 1438h / 2016m - 2017m.

4. aliastidhkari: abi hamar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibi, (t: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eata wamuhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.

5. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.

6. 'ahamiyat altakyif alfiqhii fi aliajtihad alfiqhii almueadiri: da. aihmad lishahbi, bahth manshur fi majalat aleulum al'iislamiat walhadarati, 2019.

7. bidayat almujtahidi: abi awlid muhamad bin ahmad bin muhamad bin ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t: 595hi), matbaeat albabi alhalabii wa'awladuhu, masir, alqahirati, altabeat alraabieati, 1395 - 1975m.

8. bidayat almujtahidi: abi awlid muhamad bin ahmad bin muhamad bin ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t: 595hi), matbaeat albabi alhalabii wa'awladuhu, masir, alqahirati, altabeat alraabieati, 1395 - 1975m.

9. taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, 'aewam alnashr: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 mi).

10. altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliati) almualafi: yaequb bin eabd alwahaab albahisayn, al'ustadh almusharik biqism 'usul alfiqh bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat alnaashir: maktabat alrushd - alriyad eam alnashri: 1414 hi.

11. altakyif alfiqhiu lilwaqayie almustajidat watatbiqatiha alfiqhiata: du. muhamad euthman shibir, dar alqalam - dimashqa, altabeat althaaniatu, 1435 h - 2014m, s 24 - 16.

12. altamhid almualafu: 'abu eumar bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (368 - 463 ha) haqaqah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf, wakhrun, alnaashir: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan altabeata: al'uwlaa, 1439 hi - 2017 mi.

13. aljamie alkabir (sunan altirmidhi) almualafu: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha) haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996 ma.

14. hashiat abn alqiim ealaa mukhtasar sunan abi dawud: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat althaaniat 1415 hi - 1995 mi.

15. sinan 'abi dawud almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (202 - 275 ha) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 ha]-

muhamad kamil qarah billi alnaashir: dar alrisalat alealamiat altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

16. sharh sahih muslmi: (alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji) almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1392.

17. alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha) almualafu: 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.

18. qararat almujmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukaramati: dawratuha aleushri, al'iisdar althaalithi, 1398 - 1432h/ 1977 - 2010m.

19. lsan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.

20. alimabsuta: muhamad bn ahmad bn abi sahl shams alayimat alsarukhsii (t: 483hi), dar almaerifati, bayrut, 1414h - 1993m.

21. majalat albuhuth al'iislamiat - majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, almualifi: alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi.

22. majmue alfatawaa: taqi aldiyn aw aleabaas ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam alharaani aldimashqi (ta: 728hi), tahqiqa: 'anwar albaz - eamir aljazaar, dar alwafa'i, altabeat althaaniati, 1426h - 2005m.

23. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hu]- eadil murshid - wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m.

24. musanaf abn abi shibati: almualafi: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleibsii (t 235 ha) taqdim wadabti: kamal yusif alhut alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati) altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1989 mi.

25. musanaf eabd alrazaaqi: almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (126 - 211 ha) almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami alnaashir: almajlis alealamiu- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1403 hi - 1983.

26. almaghni: muafaq aldiyn abi eabd allah bin aihmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii alhanbalii (t: 620hi), tahqiqi: alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah alhulu, hajar liltibaeat walnashri, alqahirat, masr, altabeat al'uwlaa, 1408h.

27. maejam aldukhil fi allughat alearabiat alhadithat walahajatiha: almualifi: alduktur fa. eabd alrahim [faniambadi eabd alrahimi] alnaashir: dar alqalam - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

28. maejam lughat alfuqaha'i: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

29. maejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.

30. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (t 476 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi. almawaqie alalkitruniatu:

31- mawqie wikalat alainiba' aleiraqiati, tarikh ziarat almawqie 25/12/2024 https://www.ina.iq/221079--2-.html

32- mawqae (nar tv) https://www.nrttv.com/ar/detail3/20768. tarikh dukhul almawqie 25/12/2024.